

جريساتي: تمكين الرئيس من القيام بدوره يفرض إعادة تصويب بعض مواد الدستور

لا يخفى على احد ان العماد ميشال عون كرئيس للحكومة العسكرية هو اول من عارض اتفاق الطائف ودفع الثمن غالبا نتيجة ذلك. الا انه عاد الى لبنان بعد 15 عاما من الابعاد القسري، وخاض معاركه السياسية تحت سقف دستور الطائف، وحقق انتصارات في المواقع النيابية والوزارية، وصولا الى انتخابه رئيسا للجمهورية

السؤال الذي يطرح دائما هو كيف يتعاطى الرئيس ميشال عون كرئيس للجمهورية مع اتفاق الطائف والدستور الذي انبثق منه، في ظل الكلام المستمر من خصومه السياسيين الذي يؤشر الى انه يمارس الحكم خارج منطوق هذا الاتفاق، ووفق تسوية تستبطن روح دستور عام 1943. هذا الامر تحدث عنه وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية سليم جريساتي في حوار مع "الامن العام"، معتبرا ان الطبيعة المزدوجة لوثيقة الوفاق الوطني، من حيث انها دستور واتفاق سياسي وفي مطلق الاحوال عقد وطني، تبرر مقاربتها من الناحية الدستورية كما من الناحية السياسية معا في معرض الاحاطة بموقع رئيس الجمهورية ودوره.

■ ما هي المقاربة الرئاسية الدستورية لوثيقة الطائف؟

□ تظهر المقاربة الدستورية للوثيقة، اي لدستور ما بعد الطائف، في ضوء المضمون او الممارسة، العلامات الفارقة التالية:

1- ان الدساتير هي فعل ايمان مشترك وجامع بوطن ونظام حكم وعيش، يديه ويعلنه شعب في مفصل محوري من حياته. في حين ان دستور ما بعد الطائف انما يقع موقع رد الفعل على جنوح رئاسي وفراغ في الموقع وانشطار مجلس الوزراء واندلاع احداث امنية مأسوية افتتحت الشرعية الدستورية، ورد اعتبار الى الدور السوري برعاية عربية حثيثة بعد انتكاستين مني بهما هذا الدور في معرض كل من اتفاق 17 ايار والاتفاق الثلاثي اللذين لم يجدا طريقهما الى التنفيذ، على

الرغم من الاختلاف الجوهرى بينهما في المرتكزات والاهداف والجهة الاقليمية الحاضنة. لا يحتمل هذا القول تجنبيا او تهجما على الوثيقة او تنكرا لها او لمآثرها، بل هو مجرد توصيف واستحضار لظروفها بهدف تحصيلها من طريق التطوير - او التعديل اذا توافرت ظروفه - في ضوء الممارسة والشواهد والثغر.

2- ان الرعاية اضحت وصاية. المقصود ان الرعاية العربية لاستيلاء وثيقة الوفاق الوطني انسحبت على المضمون. فاذا كانت الدساتير التي تعبر اهتماما خاصا لانتظام عمل مؤسسات الدولة وتعاونها وتوازنها تلجأ بصورة حتمية الى حكم عادل توجهه في احكامها وتنبط به صلاحية اتخاذ الموقف الفاصل، فلأن دستور ما بعد الطائف اغفل التحكيم في معرض او بحجة المشاركة في الحكم، فاضحى لبنان، نظاما وحكما ومؤسسات، في حاجة الى هذا التحكيم الحتمي من خارج لدن الوطن، فكانت الوصاية السورية بعد انحسار الرعاية العربية وتسليمها بالدور السوري المذكور.

3- ان الصيغة الراهنة للدستور اللبناني، فضلا عن افتقادها الخطير موقع الحكم ودوره وقدراته على ما اسلفنا، انما تشوبها عيوب وتناقضات وثغر كثيرة اصبح الدستور معها كهلا عليلا وعاجزا عن مواكبة الحياة العامة، وان الشواهد ليست فقط في الممارسة الخاطئة والانتقائية او المغرضة للدستور، بل تكمن ايضا في الدستور ذاته، لاسيما في الصيغة الراهنة بعد تعديلات 1990 الموصوفة ظروفها اعلاه، والتي لم تصدر في شأنها اي قوانين تطبيقية تصب في خانة تقليص مساحة العيوب والتناقضات والثغر، في حال تعذر التعديل الدستوري.

■ اين تكمن مواطن الخلل في دستور الطائف بعد تعديلات 1990 في الدور الرئاسي؟

□ نكتفي بالاشارة الى بعض مواطن الخلل والزلل، لا سيما في موضوع الدور الرئاسي، كالتالي:



وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية سليم جريساتي.

1- ضرورة ايجاد تحديد دقيق ومفهوم عملي لخروج اي سلطة عن ميثاق العيش المشترك ووسائل توصيف الحالة والتصدي لها بصورة ناجحة.

ب- ضرورة تحديد نصاب حضور جميع جلسات مجلس النواب المخصصة لانتخاب رئيس الجمهورية والاكثرية الموصوفة للانتخاب، بالثلثين على الاقل حتما من عدد الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب وفقا لقانون انتخابه، وذلك في جميع دورات انتخاب رئيس الجمهورية، ما من شأنه تحصين الموقع من طريق تأمين اوسع توافق نيابي ممكن على شخص الرئيس.

ج- تقييد رئيس الجمهورية، بخلاف رئيس مجلس الوزراء كما الوزراء، بمهل محددة لصدار القوانين والمراسيم وطلب نشرها.

د- افتقار رئاسة الجمهورية، وهي رأس السلطات، الى قانون تنظيمي تنهض عنه مؤسسة رئاسة الجمهورية بكيانها المستقل والمتمكن من الاحاطة بجميع أنشطة الدولة وسلطاتها ومؤسساتها واداراتها وهيئاتها والبرامج والملفات، على ان تتبع المديرية العامة للرئاسة الى هذه

و- غموض آلية الاستشارات النيابية الملزمة التي يسمي بنتيجتها رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف.

ز- تفلت مهل التكليف والتأليف وتصريف الاعمال بالمعنى الضيق من اي ضوابط زمنية، مع الاشارة الى امكان الاستئناس بما يسمى المهلة المعقولة "délai raisonnable" في القانون الاداري وترك تقديرها الى رئيس الجمهورية.

ح- التباس علاقة رئيس الجمهورية برئيس مجلس الوزراء في اكثر من موقع، وتحديد احيث ينص الدستور على ممارسة اختصاص معين بالاتفاق بينهما، او في معرض آلية وضع جدول اعمال مجلس الوزراء، وسوى ذلك من المجالات حيث يلتقي فيها رئيس الدولة برئيس الحكومة لانتاج القرارات او اتخاذ الاجراءات النافذة. ان عقد المعاهدات الدولية وابرامها، الذي تخص المادة 52 من الدستور رئيس الدولة بصلاحيه تولى عقد المعاهدات وابرامها بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء، قد يكون التعبير الامثل عن حالة التخبط التي تشوب هذه المشاركة التقريرية. في حين ان هذه الصلاحية هي الصلاحية الوحيدة لرئيس الجمهورية، اذا ما استثنينا اعتماد السفراء وقبول اعتمادهم، في مجال العلاقات الخارجية للدولة، وهي محفوظة لرأس الهرم في جميع الانظمة الديمقراطية البرلمانية. ان الامور استقرت راهنا بالممارسة على هذه المقاربة.

ط - ان صلاحية رئيس الجمهورية بتوجيه رسائل الى مجلس النواب عندما تقتضي الضرورة، يجب ان تتأسس عليها مفاعيل مكرسة في النص الدستوري، ذلك ان قيام رئيس الجمهورية بممارسة هذه الصلاحية يفيد ان ثمة امرا جلا يريده احاطة مجلس النواب به كي يناقشه ويتخذ في شأنه الموقف او الاجراء او القرار المناسب، وفقا للاجراءات المنصوص عنها في المادة 145 من النظام الداخلي للمجلس النيابي.

ي- كيف يكون رئيس الدولة هو القائد الاعلى للقوات المسلحة في حين انها تخضع لسلطة مجلس الوزراء، وهل من ضرورة

”
المحاصرة المقيتة
والمشاكسة البغيضة من
عكك النظام اللبناني

رئاسة الجمهورية تفتقر
الى قانون تنظيمي تنهض
به بكيانها المستقل

الهيكلية، وهي جهاز مركزي من اجهزة الدولة في قانون تنظيميها.

هـ - افتقار مجلس الوزراء، الذي ناط به الدستور مجتمعا السلطة الاجرائية، الى قانون تنظيمي، في حين ان السلطة المشتعبة، وهي السلطة الام في نظامنا الديمقراطي البرلماني، لها نظامها الداخلي المفصل بدقة (على الرغم من عدم صدوره بقانون) يواكب عملها ويحل اشكاليات كثيرة كموقع نائب رئيس مجلس النواب ودوره.



NICOLAS MORHEJ
— Since 1947 —



أسعار خاصة لعسكريي الأمن العام

Jdeideh: Main Branch - 01 875444
Hazmieh: City Center - 01 283851
Choueifat: The Spot - 05 815122
Dora: City Mall - 01 897848

ROVINA
SWISS MADE

www.rovina.com



رئيس الجمهورية مترئسا جلسة مجلس الوزراء.

الصدد العمل على اقرار قانون الانتخابات النيابية وفق النظام النسبي مع الصوت التفضيلي الذي تحقق معه تمثيل شعبي اقرب ما يكون الى الصحة والفعالية، والانجاز ايضا وايضا باستبطان الرئيس صلاحياته من الدستور، بالحدود القصوى التي يتيحها، فلا يخشى من ممارستها، بل يقدم عليها من منطلق قسمه والوسائل المفترض توافرها لديه لعدم النكوص به، ذلك ان الدستور لا يضع مكائد لمتولي السلطة العامة، والمقصود صلاحيات كاد الغبار ان يدخلها عالم النسيان، على غرار ما قام به رئيس الجمهورية الحالي من تأجيل انعقاد مجلس النواب الى شهر عملا بالمادة 59 من الدستور الموضوع سنة 1927 والتي لم ينل منها اي تعديل، ولم تجد يوما طريقها الى التطبيق، فضلا عن رد القوانين ورعاية المصالحات الوطنية الكبرى وترؤس جلسات حوار المسؤولين والسلطات عند الازمات، على ما حصل اخيرا حيال الازمة المالية والاقتصادية، وتقديم اقتراحات الحلول، ودعوة المجلس الاعلى للدفاع وسائر الهيئات العامة والخاصة المعنية بازمة تنقض على الوطن.

الصيغة الراهنة للدستور جعلته كهلا عليلا عاجزا عن مواكبة الحياة العامة

على الرئيس التزام دستوري مثلث الضلع تجاه الوطن والجمهورية والشعب

ولا يصوت. لا نرى حقيقة اي فائدة من اشراك رئيس الجمهورية في سلطة يتأسها سواه، بقدر ما لا نرى فائدة من اعادة النظر في ترؤس سواه سلطة كهذه.

■ في ظل هذه المقاربات، كيف يمكن ان ينجز رئيس الجمهورية وفق دستور الطائف؟

□ الانجاز يتكلم عن الرئيس والنصوص وليس اي شيء اخر. يكفي ان اذكر في هذا

حتمية لتعديل قانون الدفاع الوطني؟ رئيس الجمهورية مدعو الى التزام دستوري مثلث الضلع: التزام تجاه الوطن، التزام تجاه الجمهورية، التزام تجاه الشعب. اما مقولة ان دستور الطائف، بالايحاء او المواردية، قد حفظ لرئيس الجمهورية الفطن والكفي ان يرفض تأليف حكومة لا يكون له فيها عدد الثلث زائدا واحدا من الوزراء، الضامن او المعطل لنباب الانعقاد و/او اكثرية التصويت على المواضيع الاساسية المحددة في المادة 65 من الدستور، انما هي مقولة لا تستقيم على الاطلاق، ذلك ان فيها استخفافا بموقع رئيس الدولة ودوره الى حد الحياء من تكريس صلاحية له في النص الدستوري. كما ان فيها التفافا على التحكيم الرئاسي، الذي هو سلطة لا تستجدي او تتوسل سلطة اخرى، كالسلطة الاجرائية التي يتأسها رئيس مجلس الوزراء، ولا يمكن بالتالي ان يكون رئيس الدولة جزءا منها او عضوا فيها، حتى لو تسنى له ترؤس جلسات مجلس الوزراء حين حضوره، ذلك انه في مطلق الاحوال، يشارك في المداولات